

كتاب الأم

إمامة العبد .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال : وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة قال الشافعي : والاختيار أن يقدم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفت وأن يقدم الأحرار على المماليك وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار إماما في مسجد جماعة ولا في طريق ولا في منزل ولا في جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات فإن قال قائل : كيف يؤم في الجمعة وليست عليه ؟ قيل : ليست عليه على معنى ما ذهبت إليه إنما ليست عليه بضيق عليه أن يتخلف عنها كما ليس بضيق على خائف ولا مسافر وأي هؤلاء صلى الجمعة أجزاء عنه وبين أن كل واحد من هؤلاء إذا كان إذا حضر أجزاء عنه وهي ركعتا الظهر التي هي أربع فصلها بأهلها أجزاء عنه وعنهم